

الفروع وتصحيح الفروع

الغيبة وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكفي .

[illegible]

قلت متى حصل ضرر بعدم استقبالها ساغ استقبالها ولعله مراد من أطلق وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل يكره استقبال القبلة في الصحاري ولا يمنع في البنيان وقال في الهداية والمذهب الأحمد لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء وإن كان في البنيان جاز في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز في الموضعين وقال في المذهب يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء رواية واحدة وفي الإستدبار روايتان فإن كان في البنيان ففي جواز الإستقبال والإستدبار روايتان وقال في التلخيص لا يستقبل القبلة وفي الإستدبار روايتان ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين وقال في المقنع ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان انتهى فتلخص في المسألة طرق .

مسألة 2 قوله ويكفي الإستتار في الأشهر بدابة و جدار و جبل و نحوه وفي إرخاء ذيله يتوجه
النتهى .

قلت الصواب الإكتفاء بذلك حيث أمن التنجيس وهو موجود في تعليهم * تنبيهان .
أحدهما قوله ويكره استقبال الشمس والقمر كالريح وقيل لا كبيت المقدس في ظاهر نقل
إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ
قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة وظاهر نقل حنبل فيه يكره انتهى